حق الانتخاب

في المواثيق الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية والممارسة القضائية

الدكتور : سعداوي محمد

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار

أولا : حق الانتخاب في المواثيق الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

المادة 21 : لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 /1966/12 .انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 .

المادة 25 : يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناحبين.

ت- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

- تجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تشير إلى تعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتقوم اللجنة بدراسة التقارير وتوافي الدول الأطراف بما تضعه هي من تقارير .

ويعتبر التعليق العام رقم 57/25 واحد من التعاليق التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث جاء فيه ما يلي :

1- ينبغي وفقا للفقرة : ب . أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة تجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين

المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام وان يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته .

2- وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات . وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الإقتراعية . ويجب أن تضمن أيضا سلامة صناديق الاقتراع وان تفرز الأصوات بحضور المرشحين أو وكلائهم وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع ويجب توفير المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة . كما يجب السعي لاطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه .

3- مع أن العهد لا يفرض إتباع أي نظام انتخابي خاص إلا انه يجب السهر على أن تراعى في أي نظام يعتمد في أي دولة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد. وينبغي أن يطبق مبدأ: الصوت الواحد لشخص الواحد.

4- يجب أن تتضمن تقارير الدول بيان كيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين.

ثانيا : حق الانتخاب في المواثيق الإقليمية :

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : يونيو 1981

المادة 02 : يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

المادة 03 : لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون

لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم .

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان : اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 09/15/ 1997 .

المادة 02 : تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء .

المادة 33 : لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده .

المادة 03 : لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة اقل .

ثالثا : حق الانتخاب في القوانين الوطنية : القانون الجزائري :

* قانون رقم 89-13 ممضي في 07 غشت 1989

الجريدة الرسمية عدد32مؤرخة في 07 غشت 1989 ، يتضمن قانون الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 90-62 ممضي في 13 فبراير 1990

الجريدة الرسمية عدد7 مؤرخة في 14 فبراير 1990، يحدد كيفيات تطبيق المادة 68 من قانون الإنتخابات .

* قانون رقم 90-06 ممضي في 27 مارس 1990

الجريدة الرسمية عدد13 مؤرخة في 28 مارس 1990 ،

يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات .

* قانون رقم 91-06 ممضي في 02 أبريل 1991

الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 03 أبريل 1991،

يعدل ويتمم القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 و المتضمن قانون الإنتخابات.

* قانون رقم 91- 17 ممضي في 25 أكتوبر 1991

الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ،

يعدل ويتمم القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 91-409 ممضي في 27 أكتوبر 1991

الجريدة الرسمية عدد53 مؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ،

يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكررمن القانون رقم 89 -13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 و المتضمن قانون الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 91-410 ممضي في 27 أكتوبر 1991

الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 30 أكتوبر 1991،

يحدد كيفيات تطبيق المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات .

* أمر رقم 95 -21 ممضي في 19 يوليو 1995

الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1995، الصفحة 19

يعدل و يتمم القانون رقم 89- 13 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات.

* قرار ممضي في 06 غشت 1995

المجلس الدستوري

الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 08 غشت 1995، الصفحة 19

يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات .

* مرسوم رئاسي رقم 95- 269 ممضي في 17 سبتمبر 1995

الجريدة الرسمية عدد52مؤرخة في 17 سبتمبر 1995 ، الصفحة 3 .

يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية .

* مرسوم تنفيذي رقم 95- 270 ممضي في 17 سبتمبر 1995

الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، الصفحة 6

يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنةالوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية .

* مرسوم تنفيذي رقم 95-272 ممضي في 17 سبتمبر 1995

الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، الصفحة 8

يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89-13 المعدل والمتمم و المتضمن لقانون الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 95-273 ممضي في 17 سبتمبر 1995

الجريدة الرسمية عدد52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995 ، الصفحة 9

يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من قانون الإنتخابات ، المعدل و المتمم .

* مرسوم تنفيذي رقم 95-302 ممضي في 07 أكتوبر 1995

الجريدة الرسمية عدد 58مؤرخة في 08 أكتوبر 1995، الصفحة 26

يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 35 من القانون رقم 89-13 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات التي تطبق في الإنتخابات الرئاسية .

* مرسوم تنفيذي رقم 95-303 ممضي في 07 أكتوبر 1995

الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 08 أكتوبر 1995، الصفحة 27

يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم و المتضمن قانون الإنتخابات ، التي تطبق في الإنتخابات الرئاسية .

* أمر رقم 96-26 ممضي في 30 أكتوبر 1996

الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 03 نوفمبر 1996، الصفحة 4

يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت سنة 1989 و المتضمن قانون الإنتخابات المعدل و المتمم .

*** الدستور الجزائري 1996**

المادة 50: لكل مواطن تتوفر رفيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتَخَب

المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

* أمر رقم 97-07 ممضي في 06 مارس 1997

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة

الجريدة الرسمية عدد12 مِؤرخة في 06 مارس 1997، الصفحة 3 .

يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 97-73 ممضي في 15 مارس 1997

الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 15 مارس 1997، الصفحة 13 .

يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 97-73 ممضي في 15 مارس 1997 .

الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 15 مارس 1997، الصفحة 19 .

يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 97-278 ممضي في 26 يوليو 1997

الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 27 يوليو 1997، الصفحة 9 .

يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 يوليو عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

* مرسوم تنفيذي رقم 97-282 ممضي في 26 يوليو 1997

الجريدة الرسمية عدد49 المؤرخة في 27يوليو 1997، الصفحة 66 .

يحدد كيفيات تطبيق المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

* مرسوم تنفيذي رقم 99-56 ممضي في 02 مارس 1999

الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 07 مارس 1999، الصفحة 5 .

يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 99-65 ممضي في 17 مارس 1999

الجريدة الرسمية عدد19 مؤرخة في 21 مارس 1999 ، الصفحة 5

يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و 56 و60 و 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المطبقة في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية

* القانون العضوي 01/04الصادرفي 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 .

* قانون رقم 12-01 ممضي في 12 يناير 2012

الجريدة الرسمية عدد1 مؤرخة في 14 يناير 2012 ، الصفحة 9 يتعلق بنظام الإنتخابات .

تعديل الدستور الجزائري سنة2008

المادة 31 مكرر : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة .

الأمر 07/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

1- النظام الانتخابي المعتمد هو : الاقتراع النسبي على القائمة ، وتوزع المقاعد بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على 7 بالمئة من عدد الأصوات المعبر عنها .

المعامل الانتخابي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها مقسوم على عدد المقاعد [1]

2- فيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تقوم بها : اللجنة الإدارية البلدية التي تتكون من : قاض رئيس – رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا – ممثل الوالي عضوا (م 19 من الأمر 07/97)

3- الاعتراضات على التسجيلات أو الشطب تحال على اللجنة الإدارية البلدية (م 22- م24) وتقدم الطعون في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة إقليميا (م 25 من الأمر) .

4- المادة 12 من الأمر أعطت الحق للجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن إمكانية التسجيل في بلدية آخر موطن (مكان العمل) .

5- المادة 21 من الأمر أعطت الحق للمواطن في الاطلاع على القائمة التي تعنيه ، ولممثلي الأحزاب والأحرار الاطلاع على القوائم الانتخابية .

6- المادة 22 من الأمر تعطي الحق في الاعتراض على عدم التسجيل الشخصي في القائمة وتمكن المادة 23 من الأمر من حق الاعتراض على تسجيل شخص أو على إغفاله ، وترفع طعون التسجيل أو الشطب أمام المحكمة المختصة إقليميا (م 25 من الأمر) .

[1] - ملاحظة : ورد في نص المادة 02/77 من الامر 07/97 انه يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 7 بالمئة . وفي المادة 103 في الانتخابات التشريعية تقول المادة : منقوصة منها عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل الى الحد المشار اليه .

7- تحفظ القوائم الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتودع نسخ بالمحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية (م 26) وأعطت المادة 27 الحق للوالي بان يتدخل بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية ويمكنه إذا تبين له وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول أن يباشر ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة .

8- قائمة أعضاء مكتب التصويت تعين من طرف الوالي وفق نص المادة 40 وتنشر بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية وفي مكاتب التصويت(م 02/40 من الأمر) وتقدم الاعتراضات الى الوالي[2] .

9- نتائج الفرز يصرح بها رئيس مكتب التصويت علنا ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر الذي يكون بحضور المرشحين أو ممثليهم ويسلم نسخة من المحضر للجنة الانتخابية البلدية وترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة (م 58 من الأمر) وتعلق نسخة من المحضر في البلدية .

10- تولت المادة 62 من الأمر بيان من لهم الحق في التصويت بالوكالة:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم
- ذوو العطب الكبير أو العجزة
- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج

- وأشارت المادة 63 إلى أن أفراد الجيش وأسلاك الأمن يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات في أماكن عملهم ، يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة . وفي الانتخابات البلدية والولائية يصوتون مباشرة أو عن طريق وكالة .

10- الطعن في قرارات رفض الترشيحات في المجالس الشعبية الولائية والبلدية(م 86 من الأمر) وحتى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (م 113 من الأمر) يكون أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار . وتبث المحكمة في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ثم يبلغ حكم المحكمة فور صدوره للأطراف المعنية وللوالي قصد تنفيذه . ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

11- منازعات الانتخابات البلدية والولائية (مشروعية التصويت) تبث فيها اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من 03 قضاة يعينهم وزير العدل . حيث تكون النزاعات في صورة احتجاجات تدون في محضر وترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيها نهائيا (م 03/91 + م 92) .وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني – المادة 118 من الأمر – ومجلس الأمة (م148) والانتخابات الرئاسية فتقدم الاحتجاجات إلى المجلس الدستوري

12- فيما يتعلق بشروط الترشح بينها الأمر على النحو التالي :

- المجالس الشعبية البلدية والولائية (م 93) حيث حددت سن الترشح ب: 25 سنة
- المجلس الشعبي الوطني (م 107)حيث حددت سن الترشح ب: 28 سنة

[2] - المادة لم تنص عن حق الطعن في قرارات الوالي ولا عن حق الأحزاب في استلام نسخ من قائمة أعضاء المكاتب .

- رئاسة الجمهورية : أحكام الدستور + المادة 157 .

13- يمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات بين القوائم للمترشح **الأصغر** سنا في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (م 05/78 من الأمر) ويمنح للمترشح **الأكبر** سنا في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني (م 05/104 من الأمر).

المسؤولية الجزائية :

أولا : الجرائم التي يرتكبها المترشحون :

1- الجرائم الواقعة ضد الناخبين :

- - دخول قاعة الاقتراع بسلاح بين او خفي
- - الحصول على أصوات الناخبين باستعمال أخبار خاطئة أو مناورات احتيالية او الحصول على أصوات الناخبين عن طريق تقديم هبات او الوعد بوظائف عمومية الخ او الحصول على أصوات الناخبين باستعمال التهديد .
- حمل الناخبين على عدم التصويت

2- الجرائم الواقعة ضد أعضاء مكاتب التصويت :

- دخول قاعة الاقتراع بسلاح بين او خفي
- تعكير صفو أعمال مكاتب التصويت
- إهانة أعضاء مكاتب التصويت
- اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد

3- الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية :

- تسجيل شخص أو شطب اسمه دون وجه حق

4- الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية :

- الحملة خارج مدة الحملة
- استعمال ممتلكات الدولة غير المخصصة للحملة
- استعمال أي مؤسسة تكوين أو تعليم عمومية آو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية
- مخالفة أخلاقيات الحملة

- استعمال رموز الدولة
- تلقي بصفة مباشرة او غير مباشرة دعما أجنبيا
- مخالفة أحكام ميزانية الحملة
- الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية

ثانيا : الجرائم التي يرتكبها أعضاء مكاتب التصويت والأعوان :

1- جرائم متعلقة بالقوائم الانتخابية :

- جريمة إتلاف القوائم أو تزويرها .
- جريمة التغيير في القائمة بالإضافة أو النقصان

2- جرائم متعلقة بالمحاضر :

- التغيير في محضر الفرز أو الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل
- رفض تسليم محضر فرز الأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين .

3- جرائم متعلقة بالاقتراع والناخبين في الاقتراع :

- الإخلال بالاقتراع
- التأثير على تصويت الناخبين
- تحويل الأصوات أو حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت

4- جرائم متعلقة بالتسخير :

- رفض الامتثال لقرار التسخير

ثالثا : الجرائم التي ترتكبها الإدارة :

1- جرائم متعلقة بالقوائم الانتخابية :

- التزوير في شهادات التسجيل أو الشطب
- إتلاف بطاقات الناحبين أو القوائم أو إخفائها أو تزويرها
- تسجيل أو محاولة تسجيل شخص او شطبه دون وجه حق

2- الجرائم الواقعة على الناخبين :

- التأثير على أصواتهم باستعمال التهديد بفقدان المنصب او التعريض للخطر

3- الجرائم الواقعة على المترشحين او ممثليهم :

- منع المترشح او ممثله حضور عملية التصويت
- الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الإحصاء إلى المترشح او ممثله .

رابعا : الجرائم التي يرتكبها الناخب :

1- الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية :

- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة فقدان الأهلية
- تسجيل أو محاولة تسجيل شخص او شطبه دون وجه حق .

2- الجرائم المتعلقة بالاقتراع :

- ممارسة حق التصويت عمدا دون رد الاعتبار
- التصويت بناءا على ازدواجية التسجيل
- حمل السلاح داخل قاعة الاقتراع
- حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت
- اهانة أعضاء مكتب التصويت
- اختطاف صندوق الاقتراع
- قبول أو طلب عطية مقابل الصوت
- منح التوقيع لأكثر من مترشح .

3- الجرائم المتعلقة بغير من المترشحين :

- التأثير على تصويت الناخبين
- عدم طلب الشطب على اثر تغيير الإقامة .

المسائل المستحدثة بالقانون العضوي 01/04 :

1- توسيع فئات المستفيدين من التسجيل للاقتراع مباشرة في بلدية مكان العمل : بلدية آخر موطن لفائدة أفراد الحماية المدنية ، مستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي .(م 03) . إضافة إلى منحهم الحق في التصويت بالوكالة : المادة 12 المتممة للمادة 62 من الأمر.

2- إضافة إلى الحق في الاطلاع ، أعطى القانون العضوي 01/04 الحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في **الحصول على نسخة من** : القائمة الانتخابية البلدية لكل الاستحقاقات .(المادة 04) + محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل لكل الاستحقاقات .(المواد: 09 - 20 – 21 – 26) + نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها للأصل لكل الاستحقاقات.(م 10).

3- عقد الاختصاص في الطعون في القرارات الإدارية إلى **الجهة القضائية الإدارية المختصة** : طعون التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية + الطعن في قرارات الوالي بخصوص قائمة أعضاء مكتب التصويت + قرارات رفض الترشيحات في المجالس الشعبية الولائية والبلدية + منازعات الانتخابات البلدية والولائية (مشروعية التصويت) .

4- استبعاد الصناديق الخاصة : المادة 13 عدلت المادة 63 من الأمر 07/97 .

المسؤولية الجزائية :

5- **المسؤولية الجزائية** : إتمام الأمر 07/97 بالمادة 203 مكرر التي تجرم الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ونسخ المحاضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة أو مترشح حر.

المسائل المستحدثة في القانون العضوي 01/12 : المتعلق بنظام الانتخابات :

1- تدعيم تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية ب : ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين .المادة 15 من القانون 01/12 .

2- وضع قيد على حق الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية من طرف الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو الأحرار وهو ضرورة إرجاع القائمة خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات .المادة 18 من القانون 01/12 .

3- أعاد المشرع الجزائري الاختصاص في منازعات التسجيل والشطب في القائمة للمحكمة المختصة إقليميا (م 22 من القانون 01/12) – بعد أن سلبه منها في القانون العضوي 01/04 حيث كان هذا الاختصاص ثابتا لها في الأصل في الأمر 07/97 – .

4- توسيع فئات المصوتين بالوكالة لتشمل : الطلبة الجامعين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية (المادة 53 من القانون 01/12).

5- من حيث سن الترشح : القانون 01/12 خفض السن بالنسبة للمجلس البلدي إلى 23 سنة بدل 25 سنة في الأمر 07/97 المعدل والمتمم . بالنسبة للمجلس الولائي إلى 23 سنة بدل 25 سنة . بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني : 25 سنة بدل 28 سنة . بالنسبة لمجلس الأمة : 35 سنة بدل 40 سنة . بالنسبة لرئاسة الجمهورية : 40 سنة بناءا على المادة 73 من الدستور .

6- التوسيع في تشكيلة المجالس البلدية المنتخبة تبعا لنفس عدد سكان البلدية الذي كان في السابق : 13 عضو بدل 07 للبلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة – 15 بدل 09 في البلديات التي عدد سكانها بين : 10.000 و 20.000 . مع الإبقاء على النسب كما كان منصوصا عليها في الأمر 07/97 بخصوص المجالس الشعبية الولائية .

7- تضمن القانون 01/12 بابا رابعا للأحكام الخاصة باللجان الانتخابية مبينا تشكيلتها وصلاحياتها : اللجنة الانتخابية البلدية : حيث نصت المادة 149 من القانون 01/12 على تشكيلتها : قاض رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية بعد أن كانت التشكيلة كلها من الناخبين ويعينهم الوالي جميعا من بين ناخبي البلدية – المادة 59 من الأمر 07/97 . بالنسبة للجنة الولائية أبقى القانون 01/12 على نفس التشكيلة مع اشتراط أن يكون الرئيس برتبة مستشار – المادة 151 من القانون 01/12 .

8- فيما يتعلق بالمراقبة والإشراف على العمليات الانتخابية :

- أعطى الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات (المواد : 161- 162 – 163).
- استحدث القانون 01/12 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تدعيما منه للضمانات الرقابية على الانتخابات ، تنشا بمناسبة كل اقتراع . وتولى بيان أحكامها من المادة 171 إلى 185 مبينا : تشكيلتها وصلاحياتها وتنظيمها ووسائل سيرها .
- استحدث : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، تتكون من قضاة من مختلف الجهات القضائية يعينهم رئيس الجمهورية يمتد عملها من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية . ثم صدر المرسوم الرئاسي : 68/12 يحدد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حيث يحدد طبيعة قراراتها بأنها : تصدر قرارات إدارية .

9- من حيث الحملة الانتخابية : حرص المشرع على ضرورة ضمان العدالة في توزيع الوسائل والوقت بين المترشحين كما جاءت النصوص مؤكدة على ضمان احترام أخلاقيات الحملة واحترام حق المواطن في الحملة وعدم استعمال الوسائل والأماكن الممنوع استعمالها كأماكن العبادة والإشهار التجاري وغيرها .

10- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية :

- أبقى المشرع على نفس الجرائم عموما مع إضافة تجريم : – رفض المترشح او ممثله إرجاع القائمة الانتخابية في الآجال المحددة او يستعملها لأغراض مسيئة : م 220 من القانون 01/12 .– كما انه أعفى من العقاب من يرتكب جريمة قبول هبات نقدا أو عينا وقام بإبلاغ السلطات المعنية بالوقائع .
- من ناحية العقاب : أبقى على نفس مقدار العقوبة السالبة للحرية واستعمل عقوبة الغرامة كما كانت مستعملة في الآمر 07/97 إلا انه ضاعف مقدارها بأربع مرات على ما كانت عليه .
- يظهر أن المشرع هنا شغل بعض القواعد ذات الصلة من القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم .

ملاحظة : تم تعزيز أحكام القانون 01/12 وبناءا على المادة 31 مكرر 1 من الدستور بأحكام القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تخصيص حصة للمرأة في المجالس المنتخبة في حدود 30بالمئة من عدد المقاعد .

رابعا : حق الانتخاب في الممارسة القضائية الوطنية:

ملاحظات مهمة:

1– نظرا للطابع المؤقت للاستحقاقات الانتخابية مما يتطلب فصلا فوريا في الشكاوى والطعون فقد جعل القانون كثيرا من المنازعات الانتخابية ذات طابع نهائي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن .

2– تأخذ المنازعة الانتخابية صورا عدة : منازعة جزائية – منازعة إدارية – منازعة عادية يختص فيها القضاء العادي – منازعة دستورية يفصل فيها المجلس الدستوري .